

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٣٤ لسنة ١٩٦٦

بجل مجلس قروي جريبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ؛وعل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بتشكيلات المجالس المحلية ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
 التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على موافقة الاتحاد الاشتراكي العربي ؛

قرر :

مادة ١ - يحل مجلس قروي جريبي بمحافظة المنوفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يونيو سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٧٣٥ لسنة ١٩٦٦

بيان حل مجلس مدينة أولاد طوق شرق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ؛وعل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بتشكيلات المجالس المحلية ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على موافقة الاتحاد الاشتراكي العربي ؛

قرر :

مادة ١ - يحل مجلس مدينة أولاد طوق شرق محافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يونيو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٤ لسنة ١٩٦٦

بعد أجل شركة "اسكو" الملات الصناعية للحرير والقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون التجارة ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأمم والشركات ذات المسئولية
المحدودة ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١
برإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن
المؤسسات العامة الصناعية ؛وعل المرسوم الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بتأسيس شركة معاونة
مصرية تدعى "الملات الصناعية للحرير والقطن" والنظم المرافق له ؛وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥١٦ لسنة ١٩٥٨
بتغيير تسمية الشركة إلى "اسكو" الملات الصناعية للحرير والقطن ؛وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقزول والنسيج بتاريخ
٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :مادة ١ - بعد أجل شركة "اسكو" الملات الصناعية للحرير والقطن
المؤسسة طبقاً للمرسوم الصادر في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المشار إليه لمدة
خمس وعشرين سنة تبدأ من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة ١٣٨٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر